كتاب الصّداق

باب جواز التَّزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

٣١٩٣ـ عن عامر بن ربيعة: «أن امرَأَةً مِن بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَت على نَعلَينِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَرَضِيتِ مِن نَفسِكِ ومَالِكِ بِنَعلَينِ؟ قالت: نَعَم. فَأَجَازَهُ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣١٩٤ـ وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَو أَنَّ رَجُلاً أَعطَى امرَأَةً صَدَاقاً مِلءَ يَدَيهِ طَعَاماً كَانَت لَهُ حَلاَلاً»[٢]. رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٣١٩٥ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى على عَبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ فَقال له: مَا هَذَا؟ قال: تَزَوَّجتُ امرَأَةً على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. قال: بَارَكَ الله لَكَ، أَولِمْ ولَو بِشَاةٍ»[٣]. رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود: «بَارَكَ الله لَكَ».

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٤٥، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨). راجع «التبيان» (١٣٥).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٥٥، وأبو داود (٢١١٠).

(٣) رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم ٢/ ١٠٤٢، وأحمد ٣/ ٩٠ و١٦٥ و٢٧١، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي ٦/ ١١٩-١٢٠، وابن ماجه (١٩٠٧-١٩٠٨). راجع «التبيان» (١٠٤٠).

٣١٩٦ـ وعن عائشة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِن أَعظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيسَرُهُ مُؤنَةً»[١]. رواه أحمد.

٣١٩٧ـ وعن أبي هريرة قال: «كَانَ صَدَاقُنَا إِذ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشرَ أَوَاقِيَ»[٢]. رواه النسائي وأحمد وزاد: «وطَبَّقَ بيديه، وذلك أربعُمِائةٍ».

٣١٩٨ـ وعن أبي سلمة قال: «سَأَلتُ عَائِشَةَ: كَم كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالت: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزواجِهِ اثنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً ونَشٌّ. قالت: أَتَدرِي مَا النَّشُّ؟ قلتُ: لاَ. قالت: نِصفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلكَ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٣١٩٩ـ وعن أبي العجفاء قال: «سَمِعتُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تُغلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَو كَانَت مَكْرُمَةٌ فِي الدُّنيَا أَو تَقوى فِي الآخِرَةِ كَانَ أَولاَكُم بِهَا النبيُّ ﷺ، مَا أَصدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امرَأَةً مِن نِسَائِهِ ولاَ أُصدِقَتِ امرَأَةٌ مِن بَنَاتِهِ أَكثَرَ مِن ثِنتَيْ عَشرَةَ أُوقِيَّةً»[٤]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٨٢ و١٤٥.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٦٧، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١١٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٣١٤.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٤٢، وأحمد ٦/ ٩٤، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ٦/ ١١٦-١١٧، وابن ماجه (١٨٨٦). راجع «التبيان» (١٠٣٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٤٠، و٤١ و٤٨، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١١٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٣١٤، وابن ماجه (١٨٨٧).

٣٢٠٠ـ وعن أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: إِنِّي تَزَوَّجتُ امرَأَةً مِنَ الأَنصَارِ. فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: هَل نَظَرتَ إِلَيهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنصَارِ شَيئاً. قال: قَد نَظَرتُ إِلَيهَا. قال: على كَم تَزَوَّجتَهَا؟ قال: على أَربَعِ أَواقٍ. فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: على أَربَعِ أَواقٍ كَأَنَمَا تَنحِتُونَ الفِضَّةَ مِن عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ! مَا عِندَنَا مَا نُعطِيكَ، ولَكِن عَسَى أَن نَبعَثَكَ فِي بَعثٍ تُصِيبُ مِنهُ. قال: فَبَعَثَ بَعثاً إلى بَنِي عَبسٍ، فبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِم»[1]. رواه مسلم.

٣٢٠١ـ وعن عروة عن أم حبيبة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وهِيَ بِأَرضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وأَمهَرَهَا [أَربَعَةَ][2] آلافٍ وجَهَّزَهَا مِن عِندِهِ، وبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، ولَم يَبعَثْ إِلَيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَيءٍ، وكَانَ مَهرُ نِسَائِهِ أَربَعُمِائَةِ دِرهَمٍ»[3]. رواه أحمد والنسائي.

باب جعل تعليم القرآن صَداقاً

٣٢٠٢ـ عن سهل بن سعد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَتهُ امرَأَةٌ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إِني قَد وهَبتُ نَفسِي لَكَ. فَقَامَت قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٤٠. راجع «التبيان» (٩٦٧).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٢٧، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١١٩، وفي «الكبرى» ٣/ ٣١٥.

رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، زوِّجْنِيها إن لَم يكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: هَل عِندَكَ مِن شَيءٍ تُصْدِقُها إيَّاه؟ فَقال: مَا عِندِي إلا إزَارِي هذَا. فَقال النبيُّ ﷺ: إنْ أَعطَيتَها إزَارَكَ جَلَستَ لاَ إزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيئاً. فَقال: مَا أَجِدُ شَيئاً. فَقال: التَمِسْ ولَو خَاتَماً مِن حَدِيدٍ. فَالتَمَسَ فَلَم يَجِد شَيئاً، فَقال لَهُ النبي ﷺ: هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ؟ قال: نَعَم، سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا. لِسُورٍ يُسَمِّيهَا، فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: قَد زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[1]. متفق عليه. وفي رواية متفق عليها: «قَد مَلَّكتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ». وفي رواية متفق عليها: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وصَوَّبَهُ».

٣٢٠٣ـ عن أبي النعمان الأزدي: قال: «زَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ امرَأَةً على سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ثُم قال: لاَ يكُونُ لأَحَدٍ بَعدَكَ مَهراً»[2]. رواه سعيد في سننه وهو مرسل.

باب من تزوَّج ولم يسمِّ صداقاً

٣٢٠٤ـ عن علقمة قال: «أُتِيَ عَبدُ الله فِي امرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجلٌ ثُم مَاتَ عَنهَا ولَم يَفرِض لَهَا صَدَاقاً ولَم يكُنْ دَخَلَ بِهَا، قال: فَاختَلَفُوا إِلَيهِ فَقال: أَرَى لَهَا مِثلَ مَهرِ نِسَائِهَا ولَهَا المِيرَاثُ وعَلَيهَا

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧)، ومسلم ٢/ ١٠٤٠-١٠٤١، وأحمد ٥/ ٣٣٠. راجع «التبيان» (٩٧٨).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٦٤٢).

العِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعقَلُ بنُ سَنَانٍ الأشجَعِيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ ابنَةِ واشِقٍ بِمِثلِ مَا قَضَى»[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

باب تقدمة شيء من المهر قبل الدُّخول والرُّخصة في تركه

٣٢٠٥ـ عن ابن عباس: قال: «لَمَّا تَزَوجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَعطِهَا شَيئاً. قال: مَا عِندِي شَيءٌ. قال: أَينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»[2]. رواه أبو داود والنسائي.

٣٢٠٦ـ وفي رواية: «أَنَّ عَلِيّاً لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتى يُعطِيَهَا شَيئاً، فَقال: يَا رَسُولَ الله، لَيسَ لِي شَيءٌ. فَقال لَهُ: أَعطِهَا دِرعَكَ الحُطَمِيَّةَ. فَأَعطَاهَا دِرعَهُ ثُم دَخَلَ بِهَا»[3]. رواه أبو داود، وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها.

٣٢٠٧ـ وعن عائشة قالت: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَن أُدخِلَ امرَأَةً على زَوجِهَا قَبلَ أَن يُعطِيَهَا شَيئاً»[4]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١، وابن ماجه (١٨٩١). راجع «التبيان» (١٠٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦/ ١٣٠. راجع «التبيان» (١٠٣١).

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٦). راجع «التبيان» (١٠٣١).

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢).

باب حكم هدايا الزَّوج للمرأة وأوليائها

٣٢٠٨ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نكَحَت على صَدَاقٍ أَو حِبَاءٍ أَو عِدَةٍ قَبلَ عِصمَةِ النِّكَاحِ فَهُو لَهَا، ومَا كَانَ بَعدَ عِصمَةِ النِّكَاحِ فَهُو لِمَن أُعطِيَهُ، وأَحَقُّ مَا يُكرَمُ عَلَيهِ الرَّجُلُ ابنَتُهُ وأُختُهُ»[1]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

* * *

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/ ١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥). راجع «التبيان» (١٠٣٢).

obeikandl.com